الفصل الثاني

الهبة في السنة النبوية الشريفة

◆◆◆

obeikandl.com

obeikandl.com

مما سبق نستنتج أنّ:

معنى الهبة: هي تمليك الإنسان ماله لو بعضه غيره بلا عِوض، وبذلك فهي تشمل:

١-**الإبراء**: وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢-**الصدقة**: وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣-**الهدية**: وهي ما يكرم به الموهوب له.

ويدل على هذا المعنى ما سيمر معنا إن شاء الله تعالى من أحاديث في أحكام الهبة.

ونتناول الأحكام التالية:

(١) التهادي.

(٢) قبول الهبة.

(٣) المكافأة على الهبة .

(٤) الرجوع في الهبة .

(٥) التسوية بين الأول في النحل[العطية أو الهبة] .

(٦) الإهداء للكفار وقبول هداياهم

(٧) هدايا الأمراء.

(٨) العُمْرَى.

(٩) الرُّقبى.

(١٠) الأقربون أولى بالهبة.

(١١) الهدية التي لا ترد.

(١٢) الاستيهاب.

(١٣) هبة المرأة من مال زوجها.

وسوف ندرس كل منها على حدة، وبالأحاديث النبوية الشريفة لنتعرّف على الأحكام المستنبطة منها.

◆◆◆

obeikandl.com

أحكام الهبة في السنة النبوية الشريفة

■ يستحب للمسلم أن يهب غيره بعضًا من ماله :

الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «تهادوا تحابوا»[1].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ المسلمين بفعل الأمر[تهادوا] بالتهادي ـ والتهادي نوع من الهبة كما قلنا ـ وهذا الأمر مفيد للاستحباب لا للوجوب وصارفه من إفادة الوجوب إلى إفادة الاستحباب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لم يُهد جميع المسلمين في وقته ولم يُهده جميع المسلمين وكذلك لم يهد كل مسلم غيره من المسلمين والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني:عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال : «يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسن شاة[2]»[3].

كيفية الإستنباط: في هذا الحديث نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ النساء

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ص١٧٤ والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ص١٦٩ وحسنه والنسائي وأبو يعلى رقم٦١٤٨ وقال ابن عبد البر: هذا متصل من وجوه حسان كلها. والهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص١٤٦ ومالك ج٢ص٩٠٨ وابن عبد البر في التمهيد ج٦ص١١٦ والمنذري في الترغيب ج٣ص٤٣٤ وحسن إسناده الحافظ بن حجر في التلخيص ج٣ص١٥٢.

(٢) فرسن الشاة: عظم قليل اللحم.

(٣) رواه البخاري(فتح) ج٥ص١٩٧ ومسلم رقم٧١٣ وأحمد ج٢ص٤٦٤ ومالك ج٢ص٩٣١ والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ص١٧٧ والبغوي في شرح السنة ج٦ص١٤١.

المسلمات بالفعل المضارع[تحقرن] المسبوق بلا الناهية أن تحقر إحداهن ما تهبه جارتها ولو كان فرسن شاة وهذا النهي مفيد للكراهة لا للتحريم وذلك لأن الصدقة في أصلها مستحبة وليست واجبة والمكروه يستحب تركه والعمل بخلافه أي تستحب الهبة ولو بالشيء اليسير والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثالث: عن ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما أخبره«أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم ولم يُكره عليهم، ولكن قال: سأغدوا عليك إن شاء الله، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة، فجددناها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وهو جالسٌ فأخبرته بذلك فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لعمر: اسمع-وهو جالس-يا عمر. فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله»[1]

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الدَّائنين أن يضعوا بعض دينهم وهذا السؤال كان سؤال استشفاع ولم يكن أمرًا بدليل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لم ينكر عليهم إباءهم ورفضهم، ولا يسأل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أحدًا شيئًا إلا إذا كان هذا الشيء واجبًا أو مستحبًا وقد ثبت عدم الوجوب فالحكم إذن الاستحباب والله تعالى أعلم وأحكم.

■ يستحب قبول الموهوب له الهبة من غيره حتى وإن كانت الهبة يسيرة ويكره ردُّها

الحديث الأول: «عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها»[2].

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٢٢.

(٢) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢١٠ والترمذي ج٤ص٣٣٨ وأبو داود وأحمد ج٦ص٩٠.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال : «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت»(١).

الحديث الثالث:عن أنس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال : «أنفَجْنا أرنبًا بمرِّ الظهران فسعى القوم فلغبوا(٢) فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بوَركِها-أو فخذيها قال: فخذيها لا شك فيه-فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله»(٣).

الحديث الرابع:عن الصَّعب بن جثَّامة«أنه أهدى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًّا-وهو بالأبواء أو بودَّان-فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: أما إنا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم»(٤).

الحديث الخامس:عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْها«أن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها-أو يبتغون بذلك-مرضاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

الحديث السادس:عن ابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال :«أهدت أم حُفَيْد-خالة ابن عباس-إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أقِطًا وسمنًا وأضُبًّا، فأكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من الأقِط والسمن وترك الأضبَّة تعذُّرًا، قال ابن عباس فأُكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦).

الحديث السابع:عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ص١٩٩ والترمذي عن أنس بلفظ آخر ج٣ص٦١٤ وقال: حسن صحيح.
(٢) لغبوا: تعبوا.
(٣) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٠٢.
(٤) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٠٢ والنسائي ج٥ص١٨٤.
(٥) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٠٣.
(٦) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٠٣.

وآله وَسَلَّمَ إذا أُتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن كان هدية، ضرب بيده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فأكل معهم»[1].

الحديث الثامن: عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْها أنها قالت لعروة: «ابنَ أختي إنا كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلَّة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ نار، فقلت: يا خالة ما كان يُعِيْشُكُم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من ألبانها فيسقينا»[2].

كيفية الاستنباط: في هذه الأحاديث إخبار أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كان يقبل الهدية وهي هبة، وهذا الفعل ليس جبليًّا ولا خاصًا بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ولم يثبت وجوبه بأي صيغة من صيغ إثبات الواجب فهو إذن مستحب والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث التاسع: عن ابن مسعود رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تردُّوا الهدية ولا تضربوا المسلمين»[3].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بالفعل المضارع[تردوا] المسبوق بلا الناهية عن ردِّ الهدية، وهذا النهي مفيد للكراهة لا للتحريم وصارفه من إفادة التحريم إلى إفادة الكراهة ماروي عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْها قالت: «أهدت أم سنبلة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لبنًا فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قد نهانا أن نأكل من طعام الأعراب فدخل رسول الله صَلَّى

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٠٢.

(٢) رواه البخاري(فتح) ج٥ص١٩٧ ومسلم وأحمد ج٢ص٤٠٥.

(٣) رواه أحمد ج١ص٤٠٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص١٤٦: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وأبو بكر معه فقال: ما هذا معك يا أم سنبلة؟ قالت: لبن أهديته لك يا رسول الله. قال: اسكُبي أم سنبلة، فسكبت فقال: ناولي أبا بكر، ففعلت. فقال: اسكبي أم سنبلة فسكبت، فناولي عائشة فناولتها فشربت فقال: اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فشرب، فقالت عائشة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يشرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد يا رسول الله قد كنت حُدِّثت أنك نَهيت عن طعام الأعراب. فقال: يا عائشة هم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب»[1]، وماروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «أن أعرابيًّا وهب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ هبة فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا. قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا. قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن لا أَتَّهِبَ هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»[2]، ووجه الدلالة في هذين الحديثين أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ نهى عن قبول هدية الأعراب في الأول منهما وهمَّ بعدم قبولها في الثاني ولو كان قبول الهدية واجبًا لما كان ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث العاشر: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يعطيني العطاء فأقول أعطِهِ من هو أفقر مني. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل

(١) رواه أحمد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص١٤٩: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد ج١ص٢٩٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص١٤٨: رواه أحمد والبزار وقال: إن أعرابيًّا أهدى بدل وهب، والطبراني في الكبير وقال: وهب ناقة فأثابه عليها، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح ورواه ابن حبان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه وقوّاه الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وقد رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم. انظر نيل الأوطار ج٦ص٥.

فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[1].

الحديث الحادي عشر: عن سعيد بن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يقول: «من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يردُّه فإنما هو رزق ساقه الله عَزَّ وَجَلَّ»[2].

كيفية الاستنباط: في هذين الحديثين أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من وُهب هبة أن يقبلها وهذا الأمر مفيد للاستحباب لا للوجوب وصارفه من إفادة الوجوب إلى إفادة الاستحباب حديثا عائشة وابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُم المذكوران في كيفية استنباط الحكم من الدليل السابق والله تعالى أعلم وأحكم.

■ يجب أن يكافئ الموهوب له الواهب على هبته أي يعطيه بدلها ما يساويها أو أكثر منها. فإن لم يستطع فيجب عليه أن يدعو له حتى يظن أنه قد كافاه

الحديث الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى لكم فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له»[3]، وفي رواية: «من أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه».

الحديث الثاني: عن جابر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال:

---

(١) رواه البخاري(فتح) ج٣ص٣٣٧ومسلم والنسائي ج٥ص١٠٥وأحمدج١ص١٧، ٢١والدارمي ج١ص٤٧٥.

(٢) رواه أحمد والحاكم ج٢ص٦٢ وصححه ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ص١٠٠-١٠١: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد ج٢ص٩٦، ٨٦ وأبو داود وقال المنذري وأخرجه نسس، والحاكم ج١ص٤١٢-٤١٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال النووي في رياضه: حديث صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير ونسبه لابن حبان.

«من أعطي عطاءً فوجد فليَجز به ومن لم يجد فليُثنِ فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلَّى بما لم يعطِ كان كلابس ثوبي زور»(١).

كيفية الاستنباط: في هذين الحديثين أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من صُنع له معروف أو أُعطي عَطاءً أو أهدي هدية أن يكافئ واهبه أو صانع المعروف له إن وجد ما يكافئه به وهذا أمر مطلق مفيد للوجوب، وكذلك أمر غير المستطيع بالدعاء له حتى يعلم أنه قد كافأه وهذا أمر مطلق أيضًا مفيد للوجوب، وقد أكد ذلك بقوله في حديث جابر[ومن كتم فقد كفر...] وهذا بيان لاستحقاق تارك هذا الفعل العقاب ولا يستحق المسلم العقاب على فعل يتركه إلا إذا كان هذا الفعل واجبًا والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»(٢).

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث إخبار أن شكر الناس من شكر الله وشكر الله واجب إذن فشكر الناس على معروفهم واجب والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الرابع: عن أسامة بن زيد رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء»(٣).

الحديث الخامس: عن أنس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قومًا أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم لقد كفونا المُؤْنَة وأشركونا في المَهْنأ حتى لقد خِفْنَا أن يذهبوا

---

(١) رواه الترمذي ج٤ص٣٧٩ وقال: حسن غريب.

(٢) رواه الترمذي ج٤ص٣٣٩ رقم١٩٥٤، ١٩٥٥ وقال: حسن صحيح وأحمد ج٢ص٢٥٨ والطبراني في الكبير ج٢ص٤٠٨ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ص٢١٧.

(٣) رواه الترمذي ج٤ص٣٨٠ رقم٢٠٣٥ وقال: حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

بالأجر كله فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم»[1].

كيفية الاستنباط: في هذين الحديثين إخبار باستحقاق شاكر من فعل إليه معروفًا بالدعاء له والثناء عليه الثواب ولا يستحق المسلم الثواب على فعل يفعله إلا إذا كان هذا الفعل واجبًا أو مستحبًّا وقد بينا وجوب شكر الواهب أو صانع المعروف بالدعاء له إذا لم يجد ما يكافئه به إذن فهذا الفعل واجب والله تعالى أعلم وأحكم، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أعظم الناس التزامًا بهذا الواجب يدل على ذلك ما روي عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها»[2]، وماروي عن ابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا: «أن أعرابيًّا وهب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ هبة فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا. قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا. قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقد هممت أن لا أتَّهِبَ هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»[3].

■ يحرم على الواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده:

الحديث الأول: عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُم رفعاه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا

(١) رواه الترمذي ج٤ ص٦٥٣ وقال: صحيح حسن غريب من هذا الوجه، وأبو داود وأحمد ج٣ ص٢٠٠ والحاكم ج٢ ص٦٣ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري(فتح) ج٥ ص٢١٠ والترمذي ج٤ ص٣٣٨ وأبو داود وأحمد ج٦ ص٩٠.

(٣) رواه أحمد ج١ ص٢٩٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص١٤٨: رواه أحمد والبزار وقال: إن أعرابيًّا أهدى بدل وهب، والطبراني في الكبير وقال: وهب ناقة فأثابه عليها، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح ورواه ابن حبان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه وقوَّاه الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بقرات وقد رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم. انظر نيل الأوطار ج٦ ص٥.

الوالد فيما يعطي ولده، ومَثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه »[1].

كيفية الاستنباط:

- صيغة لا يحل من صيغ إثبات الحرام، وفي هذا الحديث إخبار بعدم حل أي بحرمة رجوع الرجل في عطيته وقد خصص هذا العام بغير الوالد الذي يعطي ولده عطيته فيحل له الرجوع فيها ومخصصه الاستثناء في الحديث[إلا الوالد فيما يعطي ولده].

- شبه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في هذا الحديث الذي يرجع في هبته بالكلب الذي يرجع في قيئه وهذا نوع من التوبيخ والعقاب ولا يستحق المسلم العقاب على فعل يفعله إلا إذا كان هذا الفعل محرمًا فدل ذلك على حرمة رجوع غير الوالد لولده في هبته والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني:عن ابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: قال النبي ﷺ : «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[2].

كيفية الاستنباط: مثل الشطر الثاني من كيفية استنباط الحكم من الدليل السابق والله تعالى أعلم وأحكم.

■ **يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا في الهبة أي العطية التي يعطيهم إياها فلا يعطي أحدًا ويحرم غيره وكذلك لا**

(١) رواه أحمد ج١ ص٢٣٧ والترمذي ج٤ ص٤٤٣ وقال: حسن صحيح وأبو داود والنسائي ج٦ ص٢٦٤-٢٦٥ وابن ماجة ج٢ ص٧٩٥ وابن حبان والحاكم وصححاه.

(٢) رواه البخاري(فتح) ج٥ ص٢٣٥ ومسلم(شرح النووي) ج١١ ص٦٤ والترمذي ج٤ ص٤٤٣ وأبو داود والنسائي وأحمد بزيادة(وليس لنا مثل السوء) ج١ ص٢١٧.

يعطي أحدًا أكثر من غيره وإذا وهب واحدًا منهم ولم يهب غيره وجب عليه الرجوع في هبته

الحديث الأول:عن البشير بن النعمان قال"أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال:

فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته»[1]، وفي رواية قال : «أن أباه أتى به إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا فقال: أكُلَّ ولدك نحلت؟ قال: لا. قال: فارجعه»، وفي رواية : «فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يا بشير ألك ولد سوى هذا. قال نعم. فقال: أكلُّهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور».

كيفية الاستنباط:

ـ أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في هذا الحديث بفعل الأمر[اعدلوا] بالعدل بين الأولاد في العطية وهذا أمر مطلق مفيد للوجوب، والأولاد لفظ عام يشمل الذكور والإناث الصغار والكبار.

-أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في هذا الحديث بفعل الأمر[فارجعه] الوالد بالرجوع في هبته لأحد أبنائه دون الآخرين وهذا أمر مطلق مفيد للوجوب.

ـ سمى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في هذا الحديث هبة الوالد أحد أبنائه دون

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢١١ ومسلم(شرح النووي) ج١١ص٦٥-٦٨ وأحمد ج٤ص٢٦٩ ومالك ج٢ص٧٥١-٧٥٢ والبغوي في شرح السنة ج٨ص٢٩٦.

الآخرين جورًا ولم يقبل أن يشهد عليه والظلم معلوم أنه حرام والله تعالى أعلم وأحكم.

■ يباح إهداء الكفار غير المحاربين ما يحل إهداؤه للمسلمين وكذلك يباح قبول هداياهم اللاتي يحل قبولها من المسلمين

الأدلة: ١-قول الله تبارك وتعالى﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة٨].

كيفية الاستنباط: في هذه الآية إخبار بعدم نهي الله عن بر غير المحاربين من الكفار والفعل الذي لم ينه عنه الله أي لم يحرمه هو الحلال والحلال الذي لم يثبت وجوبه أو استحبابه أو كراهته هو المباح وهذا الفعل لم يثبت له أي حكم من هذه الأحكام فهو إذن مباح، والإهداء للكفار غير المحاربين وكذلك قبول هداياهم نوع من البر يؤكد ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية فعن عبد الله بن الزبير قال «قدمت قتيلة ابنة عبد العُزَّى بن عبدِ أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها»(١).

الحديث الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: «رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاء الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأُتِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسُكَها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ ص٢٣٣ ومسلم وأحمد واللفظ له ج٤ ص٤.

عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[1].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث إخبار بإهداء عمر أخاه المشرك وعلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وعدم إنكاره عليه والفعل الذي يقره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ولم يثبت وجوبه أو استحبابه هو المباح والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني: عن بلال بن رباح ﷺ في حديث طويل جاء فيه : «... فانطلقت حتى أتيته - يعني النبي ﷺ - فإذا أربع ركائب مُناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك، ثم قال: ألم تر الركائب المُناخات الأربع؟ فقلت: بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوةً وطعامًا أهداهن إليَّ عظيم فدك فاقبضهنَّ واقضِ دينك. فقلت: فذكر الحديث...»[2].

الحديث الثالث: عن علي رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ : «أن أُكيدر دومة أهدى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ثوب حرير فأعطاه عليًّا، فقال: شققه خُمرًا بين الفواطم، وقال أبو بكر وأبو كريب: بين النسوة »[3].

الحديث الرابع: عن أنس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال : أهدي للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»[4].

الحديث الخامس: عن أنس ﷺ أيضًا: «أن يهودية أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم(شرح النووي) ج١٤ ص٣٨ والبخاري(فتح) ج٥ ص٢٣٢-٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري في الترغيب ج٨ص٣٠٧-٣٠٩ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٦ص٢: رجال إسناده ثقات.

(٣) رواه مسلم(شرح النووي) ج٤ص٤٩-٥٠ والبخاري تعليقًا عن أنس(فتح) ج٥ص٢٣٠.

(٤) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٣٠ ومسلم وأحمد ج٣ص٢٠٧، ١١١ والترمذي ج٥ص٦٧٩ وقال: حسن صحيح، والنسائي ج٨ص١٩٥ وابن ماجة ج١ص٥٦.

بشاة مسمومة فأكل منها فقيل: ألا نقتلها فما زلت أعرفه في لهوات رسول الله ﷺ »[1].

الحديث السادس:عن أبي بكر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال : «كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ : هل مع أحدكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعُجِن ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ : بيعًا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا بل بيع فاشترى منه شاة فصُنعت وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بسواد البطن أن يشوى وايمُ الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حزَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ له حُزّةً من سواد بطنها إن كان شاهدًا أعطاها إياه وإن كان غائبًا خبَّأ له، فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال»[2].

الحديث السابع:أبي حميد الساعدي رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: «وأهدى ملك أيلة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بغلة بيضاء وكساه بردًا وكتب له ببحرهم»[3].

الحديث الثامن:عن بريدة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: «أهدى المقوقس القبطي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ جاريتين إحداهما أم إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ والأخرى وهبها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ذلك »[4].

الحديث التاسع:عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْها قالت : «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مِكحلة عيدان شامية ومرآة

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٣٠.

(٢) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٣٠.

(٣) رواه البخاري(فتح) ج٣ص٣٤٤ ومسلم وأبو داود وأحمد والدارمي ج٢ص٣٠٥.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص٥٢: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

ومشطًا»[1].

كيفية الاستنباط: في هذه الأحاديث إخبار بقبول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ هدايا المشركين ولو لم يكن هذا الفعل مباحًا لما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ والله تعالى أعلم وأحكم، ولا تعارض بين هذا الحكم وبين ما يدل عليه ماروي عن عياض بن حمار قال: «أَهديت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ناقةً فقال: أسلمت؟ قلت: لا. فقال النبي ﷺ: إني نُهيت عن زَبْدِ المشركين -أي عطاؤهم-»[2] وذلك لإمكان حمل حديث عياض على هدايا المشركين المحاربين وحمل الأحاديث الأخرى على هدايا المشركين غير المحاربين والله تعالى أعلم وأحكم.

■ يحرم على الأمراء والعمال أي موظفي الدولة أخذ الهدايا من أيٍّ كان إلا بحق كأن يكون العامل يتهادى هو وآخر قبل توليته أمرًا من أمور المسلمين، وأخذها بغير حق يعتبر غلولاً

الحديث الأول: عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «استعمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ رجلاً من الأَسْدِ يقال له ابن اللُّتَبِيَّة قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أُهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتي[3] إبطيه ثم قال: «اللَّهُمَّ هل بلَّغت مرَّتين»[4]، وفي رواية قال رسول الله صَلَّى

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص١٥٢: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود(عون) ج٨ص٣٠٩-٣١٠ والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) عفرتي إبطيه: بياض إبطيه.

(٤) رواه مسلم(شرح النووي) ج١٢ص٢١٨-٢٢٠.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا يجلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعَر ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه ثم قال: اللَّهُمَّ هل بلَّغت بَصُرَ عيني وسمع أذني».

كيفية الاستنباط:

- الاستفهام في الحديث[ما بال عامل..]، و[أفلا قعد..]، و[أفلا يجلس..] هو استفهام إنكاري ينكر فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على العامل الذي يأخذ الهدية من غيره بغير حق، والفعل الذي ينكره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ هو المحرم والله تعالى أعلم وأحكم.

- في الحديث إخبار باستحقاق العامل الذي يقبل الهدية بغير حق العذاب يوم القيامة ولا يستحق المسلم العذاب على فعل يفعله إلا إذا كان هذا الفعل محرمًا والله تعالى أعلم وأحكم.

وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ [أفلا يجس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته] يدل على أن الهدية للعامل التي تكون بحق هي التي تأتيه قبل استعماله واستمرت بعد استعماله والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني: عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فَكَتَمَنَا مِخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة. قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال:

يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه

أخذ وما نُهي عنه انتهى»[1].

كيفية الاستنباط:

- في هذا الحديث إخبار بأن ما يكتمه العامل مما يُؤتاه غلول والغلول حرام، وما يؤتاه العامل يشمل الهدية وغيرها وقد نصّ في حديث أبي حميد على الهدايا خاصّة والله تعالى أعلم وأحكم.

- في هذا الحديث أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ العامل بالفعل المضارع [يجيء] المسبوق بلام الأمر بأداء كل ما يؤتاه لبيت المال من هدية وغيرها قليله وكثيره، وهذا أمر مطلق مفيد للوجوب، ومخالفة الواجب حرام والله تعالى أعلم وأحكم.

العُمْرَى:

معنى العمرى:

العمرى مأخوذة من العمر وهي شرعًا أن يقول المسلم لآخر أعمرتك هذه الدار أو الحائط أو الأرض أو جعلتها لك عمرك، ويسمى القائل مُعْمِرًا والمقول له مُعْمَرًا، وإذا قال المُعْمِر للمُعْمَر ذلك سواء أطلقه أو قيّده بحياته أو اشترط الاسترداد بعد موته أو قال هي لك ولبنيك من بعدك فهي للمُعْمَرِ ولورثته من بعده ولا يستردُّها المُعْمِر بالمرة.

■ العمرى مباحة:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «أيُّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنَّها للذي أُعطيَها لا ترجع إلى

(١) رواه مسلم(شرح النووي) ج١٢ص٢٢٢وأبو داود(عون) ج٨ص١٦٢-١٦٤ وأحمد ج٤ص١٩٢ والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ص١٥٨ وابن أبي شيبة ج٦ص٥٤٨ والمنذري ج١ص٥٦٣وابن خزيمة رقم٢٣٣٨.

الذي أَعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[1]،وفي رواية : «من أعمر رجلاً عُمرى له ولعقبه فقد قطع قولُه حقَّه فيها وهي لمن أُعْمِرَ ولعقبه».

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث إخبار بأن العمرى حق للمُعْمَر وقد قُطِع حق المُعْمِر فيها وهذا دليل إباحتها وعدم جواز رجوع المُعْمِر فيها، والعمرى هنا مقيدة بالتي تكون للرجل وعقبه والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني:عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «العمرى لمن وُهبت له»[2].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث إخبار أن العمرى لمن وهبت له وهذا دليل إباحة العمرى، وأنها حق للمُعْمَر يرثها من بعده عقبه، وهنا أطلق العمرى ولم يقيِّدها بالتي للمُعْمَر ولعقبه، ولا يحمل هذا المقيد على المقيد في الحديث السابق لأن المقيد موافق للمطلق في الحكم والله تعالى أعلم وأحكم.

ومثل هذا الحديث ماروي عن جابر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميِّتًا ولعقبه»[3].

وما روي عنه أيضًا : «أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها ثم توفي وتوفِّيت

---

(١)رواه مسلم(شرح النووي) ج١١ص٦٩-٧١ وأبو داود رقم٣٥٥٣ والترمذي رقم١٣٥٠ والنسائي وابن ماجة وأحمد ج٣ص٣٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ص١٧٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص١٥٦، والبغوي في شرح السنة ج٨ص٢٩١ وابن عبد البر في التمهيد ج٧ص١١٢ ومالك ج٢ص٧٥٦.

(٢)رواه مسلم(شرح النووي) ج١١ص٧١ والبخاري(فتح) ج٥ص٢٣٨ ومالك ج٢ص٧٥٦ والبغوي في شرح السنة ج٨ص٢٩١.

(٣) رواه مسلم(شرح النووي) ج١١ص٧٢ وأحمد ج٣ص٢٩٣ والنسائي ج٦ص٢٧٤ والبغوي في شرح السنة ج٨ص٢٩٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤ص٩٢.

بعده وتركت ولدًا وله إخوة بنون للمُعمِرَةِ فقال ولد المعمِرة رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمَر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرًا فشهد على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المُعمَرِ حتى اليوم»[1].

وما روي عنه أيضًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «العمرى ميراث لأهلها»[2].

وما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعمر عمرى فهي لمعمَّرِه مَحياه ومماته، لا تَرقُبوا من أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث»[3].

وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العمرى جائزة لمن أُعمرها والرقبى جائزة لمن أُرقبها»[4]، وما روي عن ابن عمر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبوا فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته»[5] والنهي هنا مفيد للكراهة لمن أراد أن يعمر قبل معرفة حكم العمرى جمعًا بين هذا الحديث وباقي الأدلة الدالة على إباحة العمرى،

(١) رواه مسلم(شرح النووي) ج١١ص٧٣.

(٢) رواه مسلم(شرح النووي) ج١١ص٧٣ والنسائي ج٦ص٢٧٠ وأحمد ج٢ص٤٢٩ وابن عبد البر في التمهيد ج٧ص١٢١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤ص٩١.

(٣) رواه أحمد ج٥ص١٨٩ وأبو داود ج٣ص٢٩٤ رقم٥٥٩ والنسائي ج٦ص٢٣٧.

(٤) رواه أحمد ج١ص٢٥٠ والنسائي ج٢ص١٣٥ وصححه الحافظ في الفتح.

(٥)رواه النسائي ج٦ص٢٧٣ وأبو داود رقم٣٥٥٦ والشافعي ج٢ص٢١٨ والبغوي في شرح السنة ج٨ص٢٩٢ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ص١٧٥.

وماروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «العمرى جائزة»[1]، وفي رواية: «جائزة لأهلها».

الرُّقبى:

معنى الرُّقبى: الرُّقبى مأخوذة من المراقبة وهي شرعًا أن يقول الرجل لآخر أرقبتُك داري أو حائطي وجعلتها أو جعلته لك في حياتي فإن مت قبلي رجعت إليَّ وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك فيصير كلٌّ منهما يرقب موت الآخر.

■ الرُّقبى مباحة، وتكون الدار التي أرقبها أو الحائط ونحوه لمن أُرقبت له حياته ولعقبه بعد موته حتى وإن مات قبل الذي أرقبها له

الحديث الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أُعمرها والرقبى جائزة لمن أُرقبها»[2].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث إخبار بجواز أي إباحة الرقبى وإخبار بأنها لمن أُرقبها والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبوا فمن أُعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته»[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح) ج٥ ص٢٣٨ ومسلم (شرح النووي) ج١١ ص٧٣ وأبو داود رقم٣٥٥٨ والترمذي رقم١٣٤٩ والنسائي ج٦ ص٢٧٤ وأحمد ج٢ ص٣٩٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص١٥٦ والطبراني في الكبير ج٧ ص٢٤٧ وابن أبي شيبة ج٧ ص١٤٢ وابن عبد البر في التمهيد ج٧ ص١٢٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤ ص٩١ وأبو نعيم في الحلية ج٣ ص١٨٠ والبغوي في شرح السنة ج٨ ص٢٩٢.

(٢) رواه أحمد ج١ ص٢٥٠ والنسائي ج٢ ص١٣٥ وصححه الحافظ في الفتح.

(٣) رواه النسائي ج٦ ص٢٧٣ وأبو داود رقم٣٥٥٦ والشافعي ج٢ ص٢١٨ والبغوي في شرح السنة ج٨ ص٢٩٢ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص١٧٥

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث إخبار بأن من أُرقب شيئًا فهو له حياته ومماته أي سواء مات قبل من أرقبه أو بعده فهي له، وقد بينا المراد بالنهي في الحديث في كيفية استنباط الحكم منه في المسألة السابقة والله أعلم وأحكم.

■ يستحب لمن أرادأن يهب شيئًا أن يهبه للأقربين المستحقين هذه الهبة :

الحديث الأول: عن كُريب مولى ابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما : «أن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اَللهُ عَنْها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أَوَفعلتِ؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظم لأجرك»(١).

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث إخبار أن الهبة للأقربين أعظم أجرًا من الهبة لغيرهم والمستحب فعل الأعظم أجرًا والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني: عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْها قالت: «قلت : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما منكِ بابًا»(٢).

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث أشار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على عائشة أن تهدي لجارها الأقرب وتقدمه على الأبعد وهذه الإشارة ليست أمرًا إذن فالفعل مستحب والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢١٧-٢١٨ والحاكم ج٢ص٢١٣ والبغوي في شرح السنة ج٦ص١٩٥ وابن خريمة رقم٢٤٣٤ والمنذري في الترغيب ج٣ص٣٣٧.

(٢) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٢٠ وأحمد ج٦ص٢٣٩ والحاكم ج٤ص١٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ص٢٧٥ والبغوي في شرح السنة ج٦ص١٩٧.

يحرم رد الهدية إذا كانت لبنًا أو طيبًا أو وسادة أو ريحانًا:

الحديث الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدُّهن واللبن»[1]. الدهن يعني به الطيب.

كيفية الاستنباط: هذا الحديث خبر بمعنى النهي وبذلك يكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قد نهى عن رد الأشياء المذكورة في الحديث وهذا نهي مطلق مفيد للتحريم والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَ: «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيِّب الرائحة»[2].

الحديث الثالث: وماروي عنه أيضًا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الريح»[3].

كيفية الاستنباط: في الحديث الأول نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عن ردِّ الطيب، وفي الحديث الثاني نهى عن ردِّ الريحان، وهذان النهيان مطلقان مفيدان للتحريم، والله تعالى أعلم وأحكم. وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لا يردُّ الطيب يدل على ذلك ماروي عن ثمامة بن عبد الله قال: «كان أنس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كان لا يرد الطيب»[4].

---

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب ج٥ص١٠٨ وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ج٥ص٢٠٩.

(٢) رواه أبو داود رقم٤١٧٢ والنسائي ج٨ص١٨٩ وأحمد ج٢ص٣٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ج٣ص٢٤٥ وابن حبان رقم١٤٧٣ وصححه الحافظ في الفتح ج٥ص٢٠٩.

(٣) رواه مسلم(شرح النووي) ج١٥ص٩ وأبو داود رقم٤١٧٢ والبغوي في شرح السنة ج١٢ص٨٨.

(٤) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٠٩ والترمذي ج٥ص١٠٨ وقال: حسن صحيح.

■ يباح للمسلم أن يستوهب ممن يعلم عيب أنفسهم منفعة أو عينًا:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في سَفْرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفوهم فلُدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلَّهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال: بعضهم إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنَّما نُشِطَ من عِقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ. قال: فأوفَوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فذكروا له ذلك، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهمًا فضحك النبي ﷺ»[1].

الحديث الثاني: عن أبي قتادة السلمي قال: «كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في منزل في طريق مكة - ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ نازل أمامنا - والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارًا وحشيًّا - وأنا مشغول أخصف نعلي - فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت

(١) رواه البخاري (فتح) ج٤ ص٤٥٣ ومسلم (شرح النووي) ج١٤ ص١٨٧ والترمذي رقم٢٠٦٤ وأبو داود رقم٣١٨٥ وابن ماجة رقم٣٨٩١ وأحمد ج٦ ص٤٣٦ والبيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص٤٠٦ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ ص١٧ والطحاوي في مشكل الآثار ج٣ ص١٥٤ والدارقطني ج٣ ص٦٤ والبغوي في شرح السنة ح٤ ص٤٥٠.

فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إيَّاه وهم حُرُم، فرحنا ـ وخبَّأت العضد معي ـ فأدركنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفَّدها وهو محرم»[1].

الحديث الثالث: عن سهل رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها: مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر، فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرًا، فلما قضاه أرسلت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه قد قضاه، قال: أرسلي به إليَّ، فجاءوا به فاحتمله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فوضعه حيث ترون»[2].

الحديث الرابع: عن سهل بن سعد رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: «.. فأقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: اسقنا يا سهل فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه»[3].

الحديث الخامس: عن أنس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: «أتانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شُبْتُهُ من ماء بئرنا هذه فأعطيته،

---

(١) رواه البخاري (فتح) ج٥ ص٢٠٠، ج٩ ص٥٤٥-٥٤٦ والنسائي ج٧ ص٢٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص١٨٨.

(٢) رواه البخاري (فتح) ج٥ ص٢٠٠ والطبراني في الكبير ج٦ ص١٧٨ وأحمد ج٥ ص٣٣٩ وأبو داود ج١ ص٢١٣ رقم١٠٨٠ والنسائي ج٢ ص٥٧ والبيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص١٠٨ ومسلم ج١ ص٣٨٦ رقم٥٤٤ والدارمي ج١ ص٣٢١.

(٣) رواه البخاري (فتح) ج١٠ ص٩٨-٩٩ ومسلم والبيهقي في السنن الكبرى ج١ ص٣١.

وأبو بكر عن يساره وعمر تُجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر فأعطى الأعرابيَّ فضله، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا. قال أنس: فهي سنة، فهي سنة ثلاث مرات»[1].

كيفية الاستنباط: تحكي هذه الأحاديث استيهاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ممن علم منهم الرضا وطيب النفس عينًا أو منفعةً، ولو كان هذا الفعل ليس مباحًا لما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وأقره الله عليه إذن فهو مباح والله تعالى أعلم وأحكم.

■ يباح للمرأة أن تهب من مال زوجها بإذنه وبغيرإذنه غير مفسدة وتؤجر على ذلك، وأما مالها الخاص بها فيباح لها أن تهب منه بغير إذن زوجها إن لم تكن سفيهة

الحديث الأول: عن عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت»[2]، وفي رواية: «إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك».

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث بيان استحقاق المرأة التي تنفق من طعام زوجها غير مفسدة الأجر ولو كان هذا الإنفاق محرمًا عليها لما استحقت به الأجر، والإنفاق مطلق يشمل الذي يكون بإذن الزوج والذي يكون بغير إذنه والله تعالى

(١) رواه البخاري(فتح) ج٥ص٢٠١ ومسلم ج٣ص١٦٠٣ رقم٢٠٢٩ وأحمد ج٣ص٢٣٩ وأبو داود ج٣ ص٣٣٨ رقم٣٧٢٦.

(٢) رواه البخاري(فتح) ج٣ص٣٠٣ ومسلم والترمذي ج٣ص٤٩ وحسنه، وأبو داود والنسائي ج٥ص٦٥ وابن ماجة وأحمد ج٦ص٤٤.

أعلم وأحكم.

الحديث الثاني: عن أسماء رَضِيَ اَللهُ عَنْها قالت: «قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير، أفأتصدَّق؟ قال: تصدَّقي ولا توعي فيوعى عليك»[1].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أسماء بالتصدق من مال زوجها وهذا أمر مفيد للإباحة لأنه جاء بعد النهي عن التصرف في أموال الغير بغير إذنهم، وهذا التصدق مقيد بالذي لا إفساد فيه لمال الزوج، ومقيِّده الحديث السابق، والمال عام في كل مال للزوج سواء كان طعامًا أو غيره، وإن النصَّ على الطعام في الحديث السابق لا يعتبر مخصصًا للمال لأنه فرد من أفراده موافق له في الحكم والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»[2].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث بيان استحقاق المرأة التي تنفق من مال زوجها من غير إذنه الأجر، ولو كان هذا الفعل غير مباح لما استحقت على الصدقة الأجر والله تعالى أعلم وأحكم.

وأما ماروي عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يقول: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا

---

(١) رواه البخاري (فتح) ج٥ ص٢١٧ ومسلم رقم١٠٢٩ والبغوي في شرح السنة ج٦ ص١٥٣ والمنذري في الترغيب ج٢ ص٦٠.

(٢) رواه البخاري (فتح) ج٤ ص٣٠١ ومسلم ج٢ ص١٣١ رقم١٢٠٤ وأبو داود رقم١٦٨٧ والنسائي ج٥ ص٦٥ وابن ماجة رقم٢٢٩٤ وأحمد ج٦ ص٤٤ وعبد الرزَّاق رقم٧٢٧٢ والبغوي في شرح السنة ج٢ ص٥٩ وابن أبي شيبة ج٦ ص٥٨٢.

رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»[1] فلا يقوى على معارضة ما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة الثابتة وذلك لأن هذا الحديث وإن صححه الترمذي إلا أن فيه راويتين قد ضُعِّفا وهما إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الرابع: عن كُريب مولى ابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما : «أن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اَللهُ عَنْها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أَوَفعلتِ؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظم لأجرك»[2].

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث بيان أن ميمونة رَضِيَ اَللهُ عَنْها أنفقت من مالها بغير إذن وعلم زوجها رسول الله ﷺ، وقد أقرها على ذلك ولم ينكره عليها فدل ذلك على إباحة هبة المرأة من مالها من غير إذن زوجها إذا لم تكن سفيهة والمخصص لذلك قول الله تبارك وتعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء٥] والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: «شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكِّئًا على بلال، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم

---

(١) رواه أحمد ج٥ ص٢٦٧ والترمذي ج٤ ص٤٣٣ والطبراني في الكبير ج٨ ص١٦٠ والنسائي ج٦ ص٢٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢١٢.

(٢) رواه البخاري (فتح) ج٥ ص٢١٧-٢١٨ والحاكم ج٢ ص٢١٣ والبغوي في شرح السنة ج٦ ص١٩٥ وابن خزيمة رقم٢٤٣٤ والمنذري في الترغيب ج٣ ص٣٣٧.

مضى حتى أتى النساء فوعظهنَّ وذكَّرهن وقال: تصدَّقن فإن أكثركنَّ حطب جهنَّم، فقامت امرأة مِن سِطَة النساء سفعاء الخدَّين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قالت: فجعلن يتصدَّقن من حُليِّهنَّ يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن»(١).

كيفية الاستنباط: في هذا الحديث بيان أن النساء تصدَّقن من حُليِّهنَّ دون أن يستأذنَّ أزواجهنَّ وأقرَّهنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على ذلك، ولو كان تصرُّف المرأة في مالها بهبة ونحوها لا يحلُّ إلا بإذن الزوج لما أقرَّهنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على تصدُّقهن بغير إذن أزواجهن والله تعالى أعلم وأحكم، وأما ماروي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: «لا يجوز لامرأة عطيَّة إلا بإذن زوجها»(٢).

وفي رواية: « لايجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عِصمتها» فلا يقوى على معارضة الأحاديث الأصح منه السابقة الذكر فترجَّح عليه أو يُحمل هذا على ما إذا كانت المرأة سفيهة فيكون موافقًا لما دل عليه قول الله تبارك وتعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء٥] والله تعالى أعلم وأحكم.

◆◆◆

(١) رواه البخاري(فتح) ج٢ص٥٤٢ ومسلم(شرح النووي) ج٦ص١٧٥ وأحمد ج٣ص٣١٨ والبيهقي في السنن الكبرى ج٣ص٢٩٦ والنسائي وابن خزيمة رقم١٤٦٠ والدارمي ج١ص٢٣٧ والهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠ص٣٩٤ وابن حبان رقم٨١٨.

(٢) رواه أحمد ج٢ص١٨٤ وأبو داود رقم٣٥٤٦ والنسائي ج٥ص٦٥، ج٦ص٢٧٨ والحاكم ج٢ص٤٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ص٦٠ والبغوي في شرح السنة ج٤ص٣١٧ والمنذري في الترغيب ج٢ص٦٠.